

المحاضرة الثالثة

تابع للأقسام الحكم التكليفي

القسم الأول من أقسام الواجب :

بالنظر إلى وقت أدائه :

- واجب مطلق
- واجب مقيد

تعريف الواجب المطلق: هو ما طلب الشارع فعله ، دون أن يقيد أدائه بوقت معين

مثال :

- قضاء رمضان لمن أفطر بعذر مشروع
- كفارة اليمين (الواجبة)
- الحج

الواجب المقيد :

هو ما طلب الشارع فعله وعين لأدائه وقتاً محدداً

مثال :

الصلوات الخمس

صوم رمضان

حكمه :

لا يجوز أدائه قبل وقته المحدد

يأثم تأخيرها من غير عذر مشروع

نوع الإلزام :

الإلزام في الواجب المقيد :منصب على الفعل وعلى وقت معين

كيفية تأدية المكلف للواجب المقيد :

- في وقته بصورة صحيحة كاملة :
- سمي فعله : إداء

- إذا فعله في الوقت المعين ناقصاً ثم عاده كاملاً في هذا الوقت
- سمي الفعل الثاني :إعادة
- إذا أداه بعد الوقت :سمى فعله قضاء .

القسم الثاني :

- الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره :
- ينقسم باعتبار المقدار المطلوب منه إلى :

- واجب محدد
- واجب غير محدد

تعريف الواجب المحدد:

هو ما عين الشارع منه مقداراً محدداً

مثال: الزكاة – الديات

حكمه :

يتعلق بالذمة

تصح المطالبة به من غير توقف على قضاء أو تراض

لا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على الوجه الذي حدده الشارع

الواجب غير المحدد :

هو الذي لم يحدد الشارع مقداره

مثال : الإنفاق في سبيل الله

التعاون على البر

حكمه : لا يثبت ديناً في الذمة

مسألة : فيما يثبت في الذمة أن يكون محدداً:

مثال : هل تثبت النفقة للزوجة في ذمة الزوج قبل الحكم بها أو التراضي عليها ؟

ذهب الحنفية إلى :

عدم ثبوت النفقة قبل حالتي الحكم والتراضي

فلا تثبت في الذمة

لا تصح المطالبة بها عن مدة سابقة لحكم القاضي أو التراضي

حجتهم :

أن الشأن فيما يثبت في الذمة أن يكون محدداً

أن النفقة واجب غير محدد

القول الثاني :

ذهب الشافعية :

تثبت نفقة الزوجة ديناً في ذمة الزوج من حين امتناعه عنها

للزوجة المطالبة بها عن المدة السابقة لحكم القاضي أو التراضي

حجتهم

أن النفقة واجب محدد ومقدارها محدد بحال الزوج

على هذا أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي

القسم الثالث :

الواجب بالنظر إلى تعيين المطلوب وعدم تعيينه :

باعتبار :

- واجب معين
- واجب غير معين

تعريف الواجب المعين :

هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف بين أمور مختلفة

مثال : الصلاة – الصيام – رد المغصوب

حكمه :

عدم براءة الذمة إلا بفعله بعينه

تعريف الواجب غير المعين :

هو ما طلبه الشارع لا بعينه ولكن ضمن أمور معلومة

للمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب

قد يكون الواجب واحداً من اثنين :

أن يختار أحدهما : مثال قوله تعالى (حتى إذا أَخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)

وقد يكون واحداً من ثلاثة أمور :

مثال : كفارة اليمين على الحانث من ثلاثة أشياء :

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة :

عند الاستطاعة والمقدرة

عند العدم :صيام ثلاثة أيام لذلك سمي بالواجب المخير

القسم الرابع :

الواجب بالنظر إلى المطالب به :

ينقسم إلى قسمين :

الواجب العيني :

هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف

حكمه :

لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه

لا يكفي قيام البعض به دون البعض الآخر

يأثم تاركه ويلحقه العقاب

لا يغني عنه قيام غيره

المنظور في هذا الواجب :

الفعل نفسه والفاعل نفسه

مثال :

الصلاة

الوفاء بالعقود

إعطاء كل ذي حق حقه

تعريف الواجب الكفائي :

هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين لا من كل فرد .مثال :

الجهاد -- القضاء -- التفقه في الدين -- الأمر بالمعروف

إعداد القوة بأنواعها -- الصناعة والحرف والعلوم

الطلب في هذا الفعل :

منصب على إيجاد الفعل لا على فاعل معين

حكمه : إذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقيين

إذا لم يقم به أحد أثم جميع القادرين

من واجب الأمة مراقبة الحكومة وحملها على القيام بالواجب الكفائي

قد يصير الواجب الكفائي واجباً عينياً في :الجهاد -إنكار المنكر - طيبب القرية

القسم الثاني من أقسام الحكم التكليفي :

المندوب :

تعريف النذب في اللغة : الدعاء إلى الأمر المهم

المندوب : هو المدعو إليه

تعريفه اصطلاحاً :

هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام بحيث :

يمدح ويثاب فاعله

لا يذم ولا يعاقب تاركه

قد يلحقه اللوم والعتاب على الترك

من صيغته :

صيغة الطلب إذا اقترن بها ما يدل على إرادة النذب لا إلزام

إذا كانت هذه نصاً أو غيره

مثال قوله تعالى :

(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)

من أسماء المندوب :

- السنة
- النافلة
- المستحب
- التطوع
- الإحسان
- الفضيلة

حكمه :

ترجيح الفعل من غير إلزام

أنواع المندوب : النوع الأول له : مراتب

المرتبة الأولى :

ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا نادراً

مثال :

- صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر
- الأذان
- تسمى : بالسنة المؤكدة

المرتبة الثانية :

هي التي لم يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم

مثال :

- صلاة أربع ركعات قبل الظهر
- صدقة التطوع بالنسبة للقادر

المرتبة الثالثة :

ما يسمى بالفضيلة والأدب وسنة الزوائد

مثال :

الاعتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في شؤونه الاعتيادية

مثال : آداب الأكل والشرب والنوم

حكمه : مستحب

تاركها لا يستحق اللوم ولا العتاب

من ملاحظات المندوب أمران :

الأول :

يعتبر مقدمة للواجب

يذكر بالواجب

يسهل على المكلف أداءه

الثاني :

إن كان غير لازم باعتبار جزئه إلا أنه لازم باعتبار الكل

مثال : الأذان - صلاة الجماعة - صدقة التطوع - سنة الفجر

النكاح

حكمه : لا يصح ترك المندوب جملة واحدة

ترك المندوب جملة واحدة يستحق الزجر والتأديب

هو كفرض الكفاية

القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي :

الحرام أو المحرم :

تعريف الحرام :

هو طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام بحيث يكون :

- تاركه : مأجوراً مطيعاً
- فاعله : أثماً عاصياً
- سواء كان بالدليل :
- القطعي كحرمة الزنى
- الظني كالمحرمات بسنة الأحاد

ألفاظ التحريم التي يستفيد منها في استعمال اللفظ الذي يدل على :

التحريم بمادته :

مثال لفظ الحرمة أو النفي في قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)

أو من صيغ النهي المقترنة بما يدل على الحتم :

مثال :

قوله تعالى (اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)

أو من ترتيب العقوبة على الفعل في :

قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)

أقسام الحرام :

الأول : المحرم لذاته :

هو ما حرمه الشارع ابتداء لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه .

مثال :

الزنا - تزوج المحارم - أكل الميتة وبيعها - السرقة

حكمه :

غير مشروع أصلاً

لا يحل للمكلف فعله

يلحق الذم والعقاب

لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً تترتب عليه أحكام

قد يباح بعض أنواعه عند الضرورة لحفظ الضروريات الخمس:

حفظ الدين - النفس - العقل - العرض - المال

الثاني : المحرم لغيره :

وهو ما كان مشروعاً في الأصل أي :

لا ضرر فيه ولا مفسدة

منفعته هي الغالبة

لكنه اقتصر بما اقتضى تحريمه

مثال :

البيع وقت نداء الجمعة

النكاح المقصود به تحليل المطلقة

النكاح مع الخطبة علي خطبة الغير

لأن الفعل بنفسه خال من المفسدة والضرر لكن اتصل به ما جعل فيه المفسدة والضرر

حكمه : يقوم على أساس النظرة إليه :

أولاً : مشروع من جهة أصله وذاته

ثانياً: غير مشروع من جهة ما اتصل به من أمر محرم

مسألة :

القول الأول :

ذهب بعض الفقهاء :

من غلب جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به أنه :

يصلح سبباً شرعياً

تترتب عليه آثاره

حجتهم : إن كان منهيّاً باعتبار ما اتصل به

يلحق فاعله الإثم من الجهة لا من جهة إتيان الفعل نفسه

تكون عندهم :

الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مجزئة تبرأ ذمة المكلف منها

هو آثم بالفعل

القول الثاني للفقهاء :

من غلب جهة فساد ما اتصل بالفعل على مشروعية أصله فقال:

بفساد الفعل

عدم ترتيب أثر شرعي عليه

لحوق الإثم بفاعله

حجتهم :

جهة الفساد في نظرهم لا تبقى أثراً لمشروعية الأصل

لذلك قال هذا الفريق ١: يبطلان الصلاة في الأرض المغصوبة

النكاح المقصود به التحليل

البيع عند النداء لصلاة الجمعة

الراجع : ما ذهب إليه جمهور العلماء في القول الثاني

القسم الرابع المكروه:

تعريف المكروه: هو ما كان تركه أولى من فعله أو

هو ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام

صيغ المكروه :

صيغ النهي التي قامت القرينة على صرفها من التحريم الى النهي

مثال : قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ
الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا) ...

الصيغ الدالة بنفسها على الكراهة

مثال : في قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)

حكم المكروه :

- لا يأتى فاعله
- يلام
- تاركه يمدح ويثاب

المكروه عند الحنفية :

نوعان :

النوع الأول : المكروه تحريماً :

هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً بدليل ظني لا قطعي

مثال : الخطبة على خطبة الغير

البيع على بيع الغير

حجتهم :

ثبت كل منهما بخبر الأحاد وهو الدليل الظني

حكمه : كحكم المحرم عند الجمهور

يستحق فاعله العقاب

يقابل الواجب عند الأحناف

النوع الثاني :

المكروه تنزيهياً : هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف .

مثال :

أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب

حكمه: فاعله لا يذم ولا يعاقب

ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور :

الخلاف : كخلاف الفرض والواجب

الحنفية: نظروا الى دليل طلب الكف الإلزامي عن الفعل **إن كان**

الدليل قطعي: فهو المحرم

الدليل ظني : فهو المكروه تحريماً

الكف غير إلزامي: فهو المكروه تنزيهياً

الجمهور نظروا إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل **إن كان :**

إلزامياً :

فهو المحرم

غير إلزامي : فهو المكروه يقابل المكروه تنزيهياً عند الحنفية

نجد أن الجمهور لم ينظروا إلى الدليل من جهة قطعته وظنيته

الراجع

أن الخلاف لفظي لا حقيقي

يرجع إلى الدليل التفصيلي

فهو اعتبار فقهي وليس خلافاً بين الأصوليين ولا خلاف حقيقي بين الفقهاء

انتهت المحاضرة

إعداد : SHO5i